

## مسؤولية متعهد الإيواء على الإنترنت

(في التشريع والقضاء)

د. نواف عواد بني عطية \*

تاريخ القبول: ٨/٨/٢٠١٧م.

تاريخ تقديم البحث: ٦/٢/٢٠١٧م.

---

### ملخص

ليس في مقدور أي شخص سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يُنشئَ موقعاً إلكترونياً خاصاً فيه إلا عن طريق متعهد الإيواء، وهذا الأخير قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً يقوم بتخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول إلى هذا المخزون عبر الإنترنت، وبهذا الدور الفني الذي يقوم به يبقى متعهد الإيواء بعيداً عن محتوى المضمون الإلكتروني فلا يستطيع تعديله أو حذفه، وبالتالي فإن مسؤولية متعهد الإيواء تكون منعدمة عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، ولكن استثناءً تقوم مسؤوليته في حالة إخلاله بأحد بنود العقد المبرم بينه وبين العميل أو في حالة علمه بالمضمون الإلكتروني غير المشروع أو في حالة عدم استجابته للسلطات القضائية.

**الكلمات الدالة:** متعهد الإيواء، المسؤولية، الإلكتروني، الوسائل التقنية، الإنترنت.

---

\*الكرك، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

## Responsibilities of Website Hosting Providers (Legislation and Judiciary)

**Dr. Nawaf Awad Bani Atieh**

### Abstrac

Can not establish a website of its own, but through the Hosting provider, and the latter may be a natural or juristic person shall store applications and records information to its customers and provide them with technical means that enable them to have access to that inventory over the Internet, and this role technical doing remains Undertaker shelter away from the content of the secured address not be able to modify or delete it. Consequently, the original is not the responsibility of the Hosting provider for secured electronic illegal, but excluding the responsibility of the civil case of breach of one of the terms of the contract between him and the client or in case of his knowledge substance-mailand finally illegal in the case of non-response to the judicial authorities.

**Keyword:** Hosting provider, responsibility, electronic, technical means, the Internet.

## مقدمة:

### موضوع البحث وأهميته

إن الدور الذي يقوم فيه متعهد الإيواء "fournisseur d'hébergement" يُعد دوراً فنياً محضاً يتمثل بتسكين المعلومات على شبكة الإنترنت أو تخصيص مساحة من القرص الصلب لحاسبة متعهد الإيواء، ووضعها تحت تصرف المستخدم<sup>(١)</sup>، وتمكينه من الانتفاع من هذه الخدمة ومدته بالوسائل الفنية التي تحقق له الانتفاع الأمثل منها؛ لأن المعلومات والبيانات التي تنساب عبر شبكة الإنترنت حتى وصولها إلى المستخدم تحتاج إلى تضافر جهود عدة أشخاص من ضمنهم متعهد الإيواء.

ولا يستطيع أي شخص سواء أكان طبيعياً أم معنوياً أن يُنشئ موقعاً خاصاً إلا عن طريق متعهد الإيواء فهو بمنزلة المؤجر لمكان على الشبكة، حيث يعرض إيواء صفحات الويب web page على حاسباته الخادمة مقابل أجر أو بالمجان ويكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء من نصوص أو تنظيم مؤتمرات أو حلقات مناقشة أو إنشاء مواقع معلوماتية مع المواقع الأخرى؛ فالشخص المسؤول عن الإيواء يقوم بخدمة تخزين المعلومات وإدارة محتواها بشكل يسمح لمورد المعلومة بعرضها على الجمهور؛ بمعنى أن هذا الشخص يجعل المعلومات التي يزودها فيها المنتج أو المورد في متناول الجمهور من خلال إعداد مكان للجمهور يمكنه الاتصال بشبكة الإنترنت والإطلاع على المواقع المتاحة والحصول على المعلومات المطروحة<sup>(٢)</sup>.

تبدو أهمية البحث في أن تطور الشبكات الاجتماعية وازدياد استخدام الإنترنت من قبل الأفراد قد أدت إلى تفاقم المشكلات القانونية، وبات يتعين على السلطات المختصة صياغة القوانين التي تؤدي إلى مواجهة مخاطر سوء استخدام هذه الشبكات، ولاسيما أن التحديات الناشئة عن سوء استخدام شبكات الإنترنت لا

(١) أنظر في معنى قريب من ذلك:

fournisseur d'hébergement est un « prestataire mettant une capacité de mémoire à la disposition de ses clients sur un serveur » Rapport de la commission d'experts « Cybercriminalité », DFJP, Berne, juin 2003.

مشار إليه لدى:

François Charlet, Responsabilité en droit d'auteur des intermédiaires : de l'hébergeur aux plateformes interactive, Maîtrise universitaire en Droit, criminalité et sécurité des technologies de l'information, Université de Lausanne, 2012, p.7

(٢) أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت - دراسة تحليلية مقارنة -، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد ١٣،

العدد ٩، ٢٠٠٧، ص ٣٢٥. مروة زيد المندلاوي، المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت، مجلة رسالة الحقوق،

السنة السادسة، العدد الثاني، ٢٠١٤، ص ١٧٩.

تقف عند حد المساس بالحقوق الخاصة بالأفراد فحسب، بل يمتد تأثيرها إلى ما يهدد سلامة الدولة أحياناً. ويُلاحظ في الآونة الأخيرة أنه يتم استغلال هذه المواقع في الإساءة إلى المقدسات الدينية، أو إثارة الشعوب وإحداث فوضى سياسية، أو انقلاب على الحكم.

ونتيجة لهذا التطور التكنولوجي لهذا النوع من العقود، وتباين خطرها تتبهِ البرلمان الأوروبي وبعض التشريعات إلى تبني بالإجماع في ٨ حزيران ٢٠٠٠ التوجيه رقم ٢٠٠٠/٣١، والمتعلق "ببعض الأوجه القانونية لخدمات شركات المعلومات، وبصفة خاصة التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلي" <sup>(١)</sup> ، والذي تم تخصيص القسم الرابع منه لتنظيم المركز القانوني للوسطاء في خدمات الإنترنت، ثم جاء القانون الأمريكي الصادر في ٢٨ تشرين الأول ١٩٩٨ للحد من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية في نطاق الإنترنت والمسمى بـ (DMCA) Digital Millenium Copyright Act <sup>(٢)</sup> ، والذي خصص الباب الثاني منه لتحديد مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن التعدي على هذه الحقوق. وقد جاءت المادة (٢٢) من التوجيه الأوروبي لتلزم الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي على نقل أحكامه إلى تشريعاتهم الداخلية بحلول ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٢. والتزاماً منها بذلك قدمت الحكومة الفرنسية في ١٤ حزيران ٢٠٠١، كمحاولة أولى، مشروع قانون حول "شركات المعلوماتية"، والذي حدّد في قسم منه المركز القانوني لمزودي خدمات الإنترنت، إلا أن هذا المشروع أضحي لاغياً بتغيّر المشرع. فجاءت الحكومة الفرنسية من جديد في ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٣ بمشروع قانون حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، والذي تم الموافقة عليه من قبل المشرع الفرنسي في ٢١ حزيران ٢٠٠٤ م <sup>(٣)</sup> ، وبذلك أصبح لمقدمي خدمات الإنترنت في فرنسا نظامهم القانوني الخاص.

(١) التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠/٣١ والمتعلق "ببعض الأوجه القانونية لخدمات شركات المعلومات، وبصفة خاصة التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلي"،

Directive n° 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative "à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur", JOCE, n° L 178,17 juillet 2000, p.1 ets.

(٢) القانون الأمريكي الصادر في ٢٨ تشرين الأول ١٩٩٨ والمسمى

Digital Millenium Copyright Act (DMCA) Public Law n° 105-304, 112 sat, 2860, 28 oct. 1998.

(٣) القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤/٥٧٥ حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"،

Loi n° 2004/575 du 21 juin 2004 sur la Confiance dans l'économie numérique, JO, 22 juin 2004, p.11168.

أما التشريعي الأردني، فقد جاء قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١<sup>(١)</sup>، وكذلك قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ خالياً من أي نصٍ يعالج هذه المسألة، على أمل أن يتنبه مشرعنا إلى إعادة النظر في هذا القانون ليواكب هذا التطور التكنولوجي للعقود.

### إشكالية البحث:

تظهر إشكالية هذا البحث في تحديد مسؤولية متعهد الإيواء التي ترتكب بواسطة هذه المواقع؛ فهل هو المسؤول باعتباره يؤدي دوراً رئيسياً في تنظيم المعلومات وتخزينها على شبكة الإنترنت، أو كونه يباشر خدمات تقنية تتمثل في توصيل خدمة الاتصال ولا علاقة له بالبيانات، أو المعلومات، وأن دوره دور وسيط فقط؛ فمن هو إذاً المسؤول عن المعلومات الواردة في ذلك المحتوى إذا تضمنت الإساءة إلى مستخدمي تلك المواقع، أو نشر وقائع تشكل جريمة؟

ومن أهم الإشكاليات التي واجهتنا هو عدم وجود تنظيم تشريعي مستقل لمتعهد الإيواء، باستثناء تشريعات الإمارات وعمان، علاوة على قلة الأبحاث والمؤلفات لحدثة هذا الموضوع.

### منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث منهجاً مختلطاً، فقد كان منهجاً مقارناً تأصيلياً وتحليلياً في نفس الوقت، فهو منهجٌ مُقارنٌ؛ لأننا لم نعتمد قانون معين بل عدد من القوانين وذلك لخلو التشريعات الأردنية من قوانين تعالج موضوع بحثنا، ثم الاهتداء بعدد من الأحكام القضائية في عدد من الدول، كما أنه منهجٌ تأصيلي، وذلك بسبب أن البحث يتسم بالحدثة.

### خطة البحث:

من خلال ما اطلعنا عليه بما يخص متعهد الإيواء وما سبق عرضه فإنني أرتأيت تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وكل مبحث يتضمن ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم متعهد الإيواء

المطلب الأول: تعريف متعهد الإيواء في التشريع والفقهاء.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد متعهد الإيواء.

(١) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م المنشور على الصفحة ٦٠١٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣.

المطلب الثالث: الالتزامات المفروضة على عاتق متعهد الإيواء.

المبحث الثاني: أحكام مسؤولية متعهد الإيواء في التشريع والقضاء.

المطلب الأول: موقف التشريع من المسؤولية القانونية لمتعهد الإيواء.

المطلب الثاني: موقف القضاء من المسؤولية القانونية لمتعهد الإيواء.

المطلب الثالث: مدى انطباق القواعد العامة على مسؤولية متعهد الإيواء.

### المبحث الأول: مفهوم متعهد الإيواء (fournisseur d'hébergement)

إن عقد متعهد الإيواء من العقود الإلكترونية التي نشأت حديثاً، وبموجبه يتم إتاحة جميع الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء؛ من أجل تمكين الجمهور الحصول على هذه الخدمة من خلال تخزين البيانات والمعلومات على حاسباته الآلية المرتبطة بشبكة الإنترنت، لتسهيل اطلاع الجمهور على ما تتضمنه من معلومات<sup>(1)</sup>.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، (المطلب الأول) تعريف متعهد الإيواء في التشريع والفقهاء، (المطلب الثاني) الطبيعة القانونية لعقد متعهد الإيواء، (المطلب الثالث) الالتزامات المفروضة على عاتق متعهد الإيواء.

#### المطلب الأول: تعريف متعهد الإيواء في التشريع والفقهاء

عند البحث في تعريف متعهد الإيواء نجد أن الكثير من التشريعات قد تصدت في وضع تعريف لهذا العقد ولاسيما أيضاً اجتهاد فقهاء القانون، وعليه سنجعل هذا المطلب في فرعين.

#### الفرع الأول: تعريف متعهد الإيواء في التشريع

١- عرفت المادة ١٤ من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" والمادة ٦-١/٢ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي": عبارة عن نشاط يُمارسه شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات ويب (web pages) على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان، ويضع تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت، من نصوص، وصور، وأصوات، وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية، وإنشاء روابط معلوماتية مع المواقع

(1) Vivant (Michel): Les contractas de commerce électronique, Litec, Paris ,1999,p.31

الإلكترونية الأخرى<sup>(١)</sup>.

٢- وعرفت المادة (٤٣-٨) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي بأنه "الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات من أجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور إشاراتٍ أو كتاباتٍ أو صوراً أو أغانيَ أو رسائل وكل ما من طبيعته إمكان استقباله .."<sup>(٢)</sup>.

٣- كما عرفت المادة (٦) من قانون (LENC) رقم ٥٤٥ في ٢١ يونيو ٢٠٠٤<sup>(٣)</sup> متعهد الإيواء بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يضع ولو من دون مقابل تحت تصرف الجمهور عبر الإنترنت تخزين النصوص والصور والرسائل أياً كانت طبيعتها والتي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات".

٤- كما عرفت المادة الأولى من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري<sup>(٤)</sup> بأنه "مقدم الخدمات الذي يوفر مباشرة أو عن طريق وسيط البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المحتوى بغية وضع موقع الكتروني على الشبكة ويسمى اختصاراً المضيف" بالإضافة إلى أن متعهد الإيواء يعد أحد وسطاء الإنترنت فقد عرفت بعض التشريعات<sup>(٥)</sup>، وجاءت العديد من المسميات لهذا العقد مثل المورد والمستضيف وكذلك مورد المحتوى المعلوماتي ونحن نفضل مصطلح متعهد الإيواء .

(١) وجرى نص المادة على النحو التالي :

« Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par des destinataires de ces services »

(٢) المادة (٤٣-٨) من القانون الفرنسي المتعلق بحرية الاتصالات رقم ٨٦-١٠٦٧ الصادر في أغسطس ٢٠٠٠ القانون رقم

٢٠٠٠-٧١٩ والصادر في ٣٠/٩/١٩٨٦ وقد جرى نصها على النحو التالي :

L'art. 43-8 est ainsi rédigé : Les personnes physiques ou morales qui assurent, a titre gratuit ou onéreux, le stockage direct et permanent pour mise à disposition du public de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature accessibles

(٣) القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ المعروف بقانون الإقتصاد الرقمي LCEN الصادر في ٢١/٦/٢٠٠٤

<http://legalis.net/brevesarticle.php3?id=article=671>

(٤) قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٠١٢.

(٥) المادة (١) من قانون التجارة الإلكتروني البحريني رقم (28) لسنة 2002 بأنه (الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تسلّم أو بث أو حفظ السجل الإلكتروني، أو يقوم بتقديم أية خدمات أخرى بشأن هذا السجل) وتقابلها المادة (١) من قانون التجارة الإلكتروني لسلطنة عمان الصادر بالأمر السلطاني 69 لسنة 2008 والتي عرفت وسيط الشبكة بأنه ( الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تسليم أو تبني أو حفظ المعاملة الإلكترونية أو يقوم بتنفيذ خدمات تتعلق بتلك المعاملة).

### الفرع الثاني: تعريف متعهد الإيواء في الفقه

١- عرف عقد متعهد الإيواء بأنه "عقد من عقود الخدمات وفيه يلتزم مقدم خدمة الإنترنت بأن يضع تحت تصرف المشترك بعض من إمكانياته الفنية لاستعمالها في تحقيق مصلحة، وذلك بإتاحة انتفاع المشترك بجزء من إمكانيات أجهزته وأدواته المعلوماتية ويتمثل ذلك بالسماح له بالانتفاع بمساحة على القرص الصلب بأحد أجهزة الكمبيوتر الخاصة به"<sup>(١)</sup>.

٢- عرف البعض متعهد الإيواء بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه، ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تتيح لهم الحصول على هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم، وذلك عبر الإنترنت"<sup>(٢)</sup>.

٣- وعرفه آخر بأنه "شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تتيح لهم الوصول إلى هذه البيانات والمعلومات طوال اليوم وذلك مقابل مادي متفق عليه"<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن نعرفه على أنه عقد الكتروني خدمني بين طرفين هما متعهد الإيواء (شخص طبيعي أو معنوي) ومستخدم شبكة الإنترنت وبموجب هذا العقد يلتزم متعهد الإيواء أن يخصص جزء من أجهزته وأدواته المعلوماتية في تصرف المستخدم وذلك بإتاحة الوصول للمضمون المعلوماتي من خلال تخصيص مساحة من القرص الصلب لحاسوبه بشكل مباشر ودائم بالمجان أو مقابل مبلغ مادي، ولا يكون مسؤولاً عن مضمونها ولا يترتب عليه التزام عام بالرقابة عليها.

وحسب التعاريف السابقة سواءً بالتشريع أو الفقه نجد أن دور متعهد الإيواء ينحصر في تقديم خدمة التخزين، وذلك عن طريق تخصيص جزء من قرصه الصلب لإيواء المعلومات التي يتلقاها، حتى يتمكن مستخدمو الإنترنت من الإطلاع عليها عن طريق المواقع التي يؤويها، ودور متعهد الإيواء في إدارة الإنترنت يفترض حتماً على كل من يرغب بالبحث المباشر والدائم لمضمون معلوماتي ما على الشبكة اللجوء إلى واحدٍ منهم للاستعانة بخدماته فهو كأصحاب أجهزة التخزين المركزية يشكلون عنصراً رئيسياً من العناصر المكونة لشبكة الإنترنت.

(١) أيمن مأمون أحمد سليمان، أبرام العقد الإلكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٧٦.

(٢) سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٠٥.

(٣) الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٦٦.



ومتعهد الإيواء عبارة عن اشخاص طبيعيين أو معنويين، يقدموا الخدمة بالمقابل أو بالمجان بأن يضعوا تحت تصرف المستخدم أو الجمهور إشارات أو كتابات أو صور ...

وصفوة القول إن متعهد الإيواء يقدم لعميله أجهزة وأدوات فنية تتصل بالإنترنت ويضعها تحت تصرفه لمدة معينة وبمقابل معين ويعتبر ذلك بمثابة عقد إيجار أشياء،<sup>(١)</sup> حيث يعرض إيواء صفحات web على حاسباته الخادمة مقابل أجر معلوم ويكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء من نصوص أو صور أو تنظيم مؤتمرات وحلقات مناقشة أو إنشاء مواقع معلوماتية مع المواقع الأخرى<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد متعهد الإيواء

لمعرفة التكيف القانوني لعقد متعهد الإيواء أهمية كبيرة؛ وذلك لبيان الالتزامات التي تترتب على طرفيه فضلاً عن أن مسؤولية متعهد الإيواء ترتبط بالتكيف ارتباطاً وثيقاً. وعند البحث في الطبيعة القانونية لهذا العقد نجد أن فقهاء القانون اختلفوا فيما بينهم على طبيعته، فجانب منهم رأى أنه لا يخرج عن كونه من عقود المقاولة ورأى آخر ذهب إلى تكيفه على أنه عقد إيجار، ورأى آخر ذهب على تكيفه بأنه عقد إعاره. وسوف نقوم بتوضيح هذه الآراء والحجج التي استندوا عليها.

أولاً: أن عقد متعهد الإيواء عقد مقاولة<sup>(٣)</sup>، استند بقوله على أنه من العقود الواردة على العمل حيث إن متعهد الإيواء يؤدي عملاً يتمثل مضمونه بإنجاز عمل محدد وهو تسكين المعلومات على القرص الصلب لحاسبته، ويلتزم الأخير بهذا العمل من أجل لإشباع رغبة مستهلك الشبكة المعلوماتية لقاء أجر يلتزم به المستخدم، فضلاً عن عدم وجود تبعية قد يميزه عن عقد العمل<sup>(٤)</sup>.

(1) François Charlet, Responsabilité en droit d'auteur des intermédiaires : de l'hébergeur aux plateformes interactive, Maîtrise universitaire en Droit, criminalité et sécurité des technologies de l'information, Université De Lausanne, 2012,p.46.

(2) Vivant (Michel): Les contractas de commerce électronique, Litec, Paris ,1999,p.35

(٣) عرفت المادة ٧٨٠ من القانون المدني الأردني عقد المقاولة بأنه " عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر " ، والمادة ١٧١٠ من القانون المدني الفرنسي

Article 1710 Créé par Loi 1804-03-07 promulguée le 17 mars 1804 Le louage d'ouvrage est un contrat par lequel l'une des parties s'engage à faire quelque chose pour l'autre, moyennant un prix convenu entre elles.

(٤) حسين عبيد شعوط ، عبدالمهدي كاظم ناصر، عقد الإيواء المعلوماتي ، مجلة الكوفة ، العدد ٢١، ص١٣٦.

ثانياً: أن عقد متعهد الإيواء عقد إيجار<sup>(١)</sup>، وذلك لأن متعهد الإيواء يسمح لمستخدم الشبكة المعلوماتية بالانتفاع ببعض إمكانيات أجهزته المعلوماتية مع الاحتفاظ بملكية الأجهزة المذكورة، كما أن الخدمات التي يقدمها متعهد الإيواء كالتزامه بتقديم المساعدة الفنية لمستخدمي الشبكة وتقديم خدمة البريد الإلكتروني وغيرها من الخدمات تعد التزاماً تبعياً للالتزام الأساسي والجوهري المتمثل بتأجير مساحة من القرص الصلب إلا أنه لا يمكن ان يقوم عقد الإيواء دونه وبذلك تحدد مسؤولية متعهد الإيواء عن الضرر التي تلحق بالغير من جراء استعمال العميل لأجهزته وفقاً للقواعد العامة المقررة بشأن مسؤولية حارس الأشياء<sup>(٢)</sup>.

وفي نطاق عقد الإيواء يعد عنصر الإيجار المتمثل بإيجار مساحة من القرص الصلب هو الالتزام الرئيس تتبعه التزامات فرعية متمثلة بتقديم الخدمات الفنية الأخرى، وبذلك يعد عقد الإيواء عقد إيجار. إن تكييف عقد الإيواء بأنه عقد إيجار يتفق مع أحكام القانون؛ فالإيجار هو تملك المؤجر للمستأجر منفعة معلومة من الشيء المؤجر لمدة معلومة مقابل عوض مالي، ومن المعروف أن الإيجار قد يقع على أشياء مادية أو غير مادية؛ وهذا ما يؤديه متعهد الإيواء حيث يخصص مساحة من القرص الصلب لصالح العميل مقابل مبلغ من المال<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: وذهب رأي آخر على أن متعهد الإيواء هو عقد إعاره، والإعارة هي تملك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة أو لغرض معين، على أن يردّه بعد الاستعمال. ومن المعلوم أن التأجير والإعارة يمكن أن يقع على أشياء مادية وأخرى غير مادية، وهذا هو حال تخصيص متعهد الإيواء لمساحة معينة من قرصه الصلب لصالح صاحب الموقع الإلكتروني<sup>(٤)</sup>.

(١) عرفت المادة ٦٥٨ من القانون المدني الأردني الإيجار " تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم"، والمادة ١٧٠٩ من القانون المدني الفرنسي:

Article 1709 Créé par Loi 1804-03-07 promulguée le 17 mars 1804 Le louage des choses est un contrat par lequel l'une des parties s'oblige à faire jouir l'autre d'une chose pendant un certain temps, et moyennant un certain prix que celle-ci s'oblige de lui payer.

بالإضافة للمادة ١٧١٣ من نفس القانون والتي جاءت بأنه يمكن إستئجار جميع السلع المنقولة وغير منقولة: "l'on peut louer toutes sortes de biens meubles ou immeubles".

(٢) مروة زيد المندلوي، المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الثاني، ٢٠١٤، ص ١٨٠.

(3) François Charlet, op.cit,p.58.

(٤) أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت-دراسة تحليلية مقارنة -، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٩، ٢٠٠٧، ص ٣٢٧.

ولعل أن تقديم خدمة الإيواء بمقابل هو بمنزلة تأجير لجزء من القرص الصلب أو لمكان على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء المؤجر لصاحب الموقع الإلكتروني المستأجر. أما الإيواء بالمجان؛ فيتمثل بإعارة جزء من القرص الصلب، أو مكان على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء المعير لصاحب الموقع الإلكتروني المستعير.

في ضوء ما تقدم فإن الاتجاه الراجح في تكييف عقد الإيواء هو تغليب الالتزام الرئيسي في العقد المتمثل بالإيجار على باقي الالتزامات وذلك تطبيقاً لقاعدة الفرع يتبع الأصل، حيث إن القول بهذه القاعدة تم تطبيقه على الكثير من العقود ومنها عقد الاشتراك بخدمات الهاتف فهذا العقد يحتوي على عدة عمليات متشابهة فهو عقد مقاولة بالنظر إلى الخدمات التي يقدمها، وعقد إيجار بالنظر إلى الهاتف؛ وتطبيقاً للقاعدة المذكورة أعلاه تم ترجيح عقد المقاول على عنصر الإيجار باعتباره العنصر الرئيس في العقد<sup>(١)</sup>. وعليه؛ فإنه يمكن تكييف الطبيعة القانونية لعقد متعهد الإيواء على أنه عقد إيجار<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: الإلتزامات التي تقع على عاتق متعهد الإيواء

إن من يقدم خدمة الإيواء على الإنترنت، يقوم بدور مهم وفعال فهو من يتولى إدارة الموقع من حيث المعلومات والرسائل الخاصة، لتكون متاحة لكل من يرغب في الإطلاع عليها حيث إن دوره يتجاوز الدور الفني كناقل للمعلومات. فهو بذلك يقوم بإدارة النشاط المعلوماتي على شبكة الإنترنت، ومن جانب آخر فإنه يمد العملاء بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول إلى الموقع الذي خزنت فيه المعلومات. فآلية عمل متعهد الإيواء والإمكانيات التقنية والمعلوماتية التي يتمتع بها تساهم في تداول المضمون المعلوماتي عبر الشبكة.

وعليه، فإن طبيعة الخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء تجعله الأقرب والأقدر على معرفة مضمون أي نشاط معلوماتي متداول عبر شبكة الإنترنت، وإذا ما ثبتت عدم مشروعية المضمون المأوي فإن ذلك سيثير عدداً من الإشكاليات القانونية لعل أهمها ما يتعلق بمدى التزام متعهد الإيواء برقابة المضمون المعلوماتي المتداول عبر شبكة الإنترنت<sup>(٣)</sup>.

(١) فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون ذكر سنة الطبع، ص ٢١. أيمن مأمون أحمد

سليمان، أبرام العقد الإلكتروني وإثباته، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣، ص ٢٠٢ وكذلك أنظر:

Vivant (Michel): Les contractas de commerce électronique, Litec, Paris, 1999, p.69

(٣) أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مرجع سابق، ٣٣٢.

كما أنه لا يوجد التزام عام على متعهد الإيواء يفرض عليهم مراقبة هذا المحتوى فقد أعتهم المحاكم من هذا الالتزام، بمعنى أنه ليس عليهم التزام بالإشراف والمراقبة على مضمون البيانات التي يقومون بنقلها كما أنهم غير ملتزمين بالبحث عن الوقائع التي تشير إلى الأنشطة غير المشروعة<sup>(١)</sup> إلا أن هذا لا يمنع القضاء من فرض التزام على متعهد الإيواء، فقد جاء قرار المحكمة في ٩ حزيران ١٩٩٨م ليضع على عاتق متعهد الإيواء التزاماً ببذل العناية والجهد اللازمين لمراقبة احترام المواقع الإلكترونية المأوية لحقوق الآخرين وللآداب العامة، ويرتب مسؤوليته في حال إخلاله بهذا الالتزام استناداً إلى المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي.

هذا وقد فرضت المحكمة في قضية (Nanterre) التزاماً على متعهد الإيواء بالإعلام يفرض عليه أن يُعلم أصحاب المواقع الإلكترونية المأوية بضرورة احترام القوانين والأنظمة، وعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ووجوب عدم إلحاق الضرر بالآخرين، فقد أكدت المحكمة عدم التزام متعهدي الإيواء بالكشف عن هوية أصحاب المواقع الإلكترونية<sup>(٢)</sup>.

(١) القانون الفرنسي الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤: الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي والذي يعد أحدث القوانين الأوروبية في هذا المجال. وقد خصص هذا القانون المواد (٥ إلى ٩) في الفصل الثاني منه لتنظيم عمل المؤديين الفنيين Les prestataires technique وفقاً للمادة ١/٦ الأشخاص الذي يقتصر عملهم على تقديم خدمة الاتصال عبر الإنترنت (يقصد مزود الخدمة يجب أن يخطروا المشتركين في الخدمة عن وجود وسائل تقنية تسمح بغلق الخدمة أو توقع جزاءات عليهم إذا توافرت شروط توقيعها وأكدت الفقرة السابعة من هذه المادة إن مزودي الخدمة ليس عليهم التزام بالإشراف والمراقبة على مضمون البيانات التي يقومون بنقلها كما أنهم غير ملتزمين بالبحث عن الوقائع التي تشير إلى الأنشطة غير المشروعة.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة على إن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم خدمة تخزين الرسوم والنصوص والأصوات والبريد الإلكتروني غير مسؤول جنائياً عن الأنشطة أو المعلومات غير المشروعة التي تم تخزينها بناءً على طلب ذوي الشأن إذا لم يكن قد علم فعلياً بعدم مشروعيتها أو أنه منذ لحظ علمه تصرف بشكل مناسب لسحبها أو لجعل الوصول إليها غير متاح. الفقرة الرابعة من ذات المادة حكماً جديداً يقضي بمعاينة كل شخص يخطر متعهد الإيواء بوجود محتوى غير مشروع للمحتويات التي تبث عبر الموقع بهدف حذف أو إلغاء هذا المحتوى أو وقف نشره مع علمه بعدم صحة ذلك .

(2) TGI de Nanterre, 8 décembre 1999, précité, « Aucune obligation légale n'existe en ce domaine (identification de l'éditeur du site lors de l'ouverture de son compte) à la charge du prestataire d'hébergement ». V° Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, n° 28, p. 13.

الالتزام باليقظة، فإن عدم إلزام متعهدي الإيواء بممارسة الرقابة الدقيقة والعميقة على مضمون المواقع الإلكترونية التي يأوونها لم يعفهم من ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لالتقاط أي موقع إلكتروني يتضمن، وبشكل ظاهر، نشاطاً غير مشروع، وذلك بقصد تصحيح وضعه أو قطع الخدمة عنه.

وقد جاءت المحكمة في قضية Estelle Hallyday حيث أشارت المحكمة إلى التزام متعهدي الإيواء يقع على عاتق متعهد الإيواء التزام عام بالحرص والاحتياط، وذلك بالبحث عن المواقع الإلكترونية المخالفة للقانون أو تلك التي تُلحق ضرراً بالآخرين. ومن أجل القيام بذلك باشر بعض متعهدي الإيواء بإعداد نظام بحث آلي قادر على التقاط المواقع الإلكترونية المتضمنة لكلمات أو لصور ذات علاقة بمواضيع الجنس، أو العري، أو الجمال، أو الشهرة، أو الأثوثة، أو العنصرية<sup>(١)</sup>. وعند التقاط مثل هذا المضمون يتوجب على متعهد الإيواء اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تمكنه من إرغام صاحب هذا الموقع على إزالة المخالفة، وعلى احترام القانون وعدم الإساءة للآخرين، وذلك قبل مباشرته بإغلاقه<sup>(٢)</sup>.

يبدو، من الاتجاه العام لأحكام القضاء السابقة، أنها تميل إلى إلزام متعهدي الإيواء ببذل العناية اللازمة لمنع تداول المضمون أو المعلومات غير المشروعة، وذلك من خلال الجهود اليقظة التي تتناسب وإمكانياتهم. إلا إن مضمون هذه الجهود ومداهما يبقى غامضاً<sup>(٣)</sup>، فنص المادة ٦-١/٧ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" والذي جاء متفقاً مع نص المادة ١٥-١ من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" يمنع فرض التزام عام على متعهد الإيواء "بمراقبة المعلومات التي يتولى نقلها أو تخزينها، أو البحث النشط عن الوقائع والظروف التي تكشف عن الأنشطة غير المشروعة". فبموجب هذا النص يجد متعهدو الإيواء أنفسهم أنهم يُعفون، على السواء، من ممارسة الرقابة السابقة على المضمون المعلوماتي غير المشروع، ومن الصعوبات التقنية والاقتصادية التي تصاحب هذه الرقابة، والتي شكك البعض بفاعليتها<sup>(٤)</sup>.

صفوة القول، وفي ظل غياب نص تشريعي خاص يُعالج هذه الالتزامات، فرض القضاء الفرنسي حداً معقولاً من الالتزامات على متعهدي الإيواء وقدرًا من التساهل في نوعية الالتزامات الملقاة على عاتقهم، فلم يفرض عليهم التزاماً عاماً بممارسة الرقابة الدقيقة على محتويات المواقع الإلكترونية التي

(١) أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مرجع سابق، ٣٣٥ .

(2) Peggy Caplain, le contrat d'hebergement de site web..op.cit,p.38

(٣) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٠٣ .

(٤) أحمد قاسم فرح ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مرجع سابق ، ٣٣٦ .

يأوونها، ولم يكلفهم بالبحث النشط عن المضمون المعلوماتي الإلكتروني غير المشروع<sup>(١)</sup> وما يؤكد ذلك المادة (٤٣-١١) من قانون الثقة الفرنسي<sup>(٢)</sup>، والمادة (١٤) من قانون التوجيه الأوروبي<sup>(٣)</sup>.

بالمقابل، ألزمهم القضاء بأخذ الحيطة والحذر، وأقام مسؤولياتهم حيال التقصير، وقد أستند القضاء في ذلك على القواعد العامة في المسؤولية، وبالأخص نص المادتين: ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي اللتين تلزمان صاحب الفعل الضار الذي أدى بخطئه، أو بإهماله، أو بتقصيره إلى الإضرار بالغير بضمان هذا الضرر<sup>(٤)</sup>.

كذلك المادة (٤/ب) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة الإلكترونية السوري، على عاتق المزود المضيف التزاماً بسحب أي جزء من المحتوى المخزن لديه خلال 24 ساعة في حال ورود طلب من صاحب المحتوى أو المسؤول المعني بالمحتوى، أو ورود أمر من السلطة القضائية المختصة، أو عند حصول معرفته الفعلية بالطابع غير المشروع للمحتوى.

وهنا نتساءل هل التزام متعهد الإيواء التزم ببذل عناية أم تحقيق نتيجة؟

يكاد يجمع الفقه واغلب قوانين التجارة الإلكترونية المقارنة على أن التزام متعهد الإيواء هو التزم ببذل عناية وليس التزم بتحقيق نتيجة، وجدير بالذكر أن القانون النموذجي للتوقعات الإلكترونية أعتبر التزم مزود الخدمة التزم ببذل عناية وذلك استناداً إلى أن معظم ما يلتزم به هو بذل العناية الكافية للتحقق من مدى صحة البيانات المقدمة من العميل، وتطبيقاً لذلك جاءت محكمة الاستئناف إلى حكم المحكمة الابتدائية أن التزم متعهد الإيواء في هذا الصدد هو التزم ببذل عناية يفرض عليه اتخاذ الاحتياطات الضرورية (Précautions nécessaires) لمنع الاعتداء على حقوق الآخرين، ومنع نشر الإعلانات ذات المحتوى غير المشروع سواء في مرحلة إبرام عقد الإيواء أو مرحلة تنفيذه ففي مرحلة

(١) نص المادة (٢/٦) القانون الفرنسي الصادر في ٢٢ يونيو ٢٠٠٤ الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي Lesprestataires techniques

. أما الفقرة (٧) من نفس المادة بأن أعتهم من الالتزام بالحرص والاحتياط فيما يتعلق بمحتوى المعلومات والإعلانات التي تبث على

الموقع قبل نشرها وأعتهم كذلك من الالتزام بالبحث عن الوقائع أو الظروف التي تشير إلى الأنشطة غير المشروعة.

(٢) ووفقاً لنص المادة (٤٣-١١) من ذات القانون فإنه لا يجوز ان يفرض على متعهد الايواء التزم عام بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها

او تخزينها ولا التزم عام بالبحث عن الوقائع او الظروف التي تكشف الانشطة غير المشروعة وقد جرى نصها على النحو التالي:

L'art. 43-11 cet article dispose que les fournisseur d' hébergement " ne sont pas soumis à une obligation générale de surveiller les informations (qu'ils) stockent, ni à une obligation générale de recherches des faites ou des circonstances révélant des activités illicites".

(٣) كذلك المادة (١٤) من قانون التوجيه الاوروي حيث جرى نصها على النحو التالي :

Dir., N. 2000-31, 8 juin 2000, art. 14, sur le commerce électronique : (ne doivent pas se voir imposer aucune obligation général de surveillance sur les information qu'ils transmettent ou qu'ils stockent , ou aucun devoir général de procéder à une recherché active de faits ou circonstances indiquant des activités illicites)

(٤) أيمن مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، مرجع سابق ، ص ٧٦.

إبرام العقد يفرض عليه الالتزام ان يدرج شروطاً تعطيه الحق في فسخ العقد في حالة علمه بالمحتوى غير المشروع باستبعاد مصدر عدم المشروعية<sup>(١)</sup>، فقد قرر القضاء مسؤولية المتعهد على أساس أنه كان من الواجب عليه القيام برقابة سابقة على مضمون المحتويات، ومادام أنه لم يقم بهذه الرقابة أيّاً كان أساسها القانوني سواء القواعد العامة أو قياساً على عمل باقي المتعهدين عبر الشبكة فنتهض مسؤوليته وعلى خلاف من ذلك إذا اقتنع القاضي انه من الناحية الفنية لا يستطيع متعهد الإيواء القيام بهذه الرقابة السابقة فلا يقيم مسؤوليته<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإننا نرى ان التزام متعهد الإيواء هو التزام ببذل عناية وهي عناية الرجل المعتاد<sup>(٣)</sup>. فالمادة ٣٥٨-١ من هذا القانون تنص على أنه: "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته، أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذل الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك"، كما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه: "وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم". وبتطبيق ما تقدم من قواعد عامة على مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت فإنه يُمكننا القول بجواز إعفائه من المسؤولية إذا لم يرجع سبب الإخلال إلى خطأ جسيم أو غش من جانبه. فلا شك إذن في صحة هذا الشرط، إلا إنه لا يُعتمد به، طبقاً للقواعد العامة وإعمالاً لمبدأ نسبية آثار العقد، إلا في مواجهة المتعاقد معه، ولا يسري في مواجهة الغير الذي يضر من المخالفة المرتكبة<sup>(٤)</sup>.

### إستجابة المشرع:

يبدو، من الاتجاه العام لأحكام القضاء السابقة، أنها تميل إلى إلزام متعهدي الإيواء ببذل العناية اللازمة لمنع تداول المضمون أو المعلومات غير المشروعة، وذلك من خلال الجهود اليقظة التي تتناسب وإمكانياتهم. إلا إن مضمون هذه الجهود ومداهما يبقى غامضاً<sup>(٥)</sup>.

(١) أنظر :

TIG, Nanterre, 8 Decembre 1999, in "http://www.juriscom.net/jurisfr/lacoste.htm

(٢) أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣) المادة (١/٣٥٨) من القانون المدني الأردني "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود...".

(٤) أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مرجع سابق، ٣٥٨.

(٥) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

فنص المادة ٦-٧/١ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الإقتصاد الرقمي" والذي جاء متفقاً مع نص المادة ١٥-١ من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" يمنع فرض التزام عام على متعهد الإيواء "بمراقبة المعلومات التي يتولى نقلها أو تخزينها، أو البحث النشط عن الوقائع والظروف التي تكشف عن الأنشطة غير المشروعة" فبموجب هذا النص يجد متعهدو الإيواء أنفسهم أنهم يعفون على السواء، من ممارسة الرقابة السابقة على المضمون المعلوماتي، ومن الصعوبات التقنية والاقتصادية التي تصاحب هذه الرقابة، والتي شكك البعض بفعاليتها.

غير أنه وبحسب نص الفقرة الثانية من المادة ٦-٧/١ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الإقتصاد الرقمي" والتي جاءت متفقة مع أحكام التوضيح رقم ٤٧ من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية": إن عدم فرض التزام عام على متعهد الإيواء بمراقبة المضمون المتداول عبر شبكة الإنترنت، لا يعفيه من الالتزام بممارسة هذه الرقابة في حالات خاصة، بمعنى أنه لا يعفيه من القيام "بنشاط رقابي موجه ومؤقت بناءً على طلب السلطة القضائية".

وقد أثار هذا الأمر حفيظة القائمين على هذه الخدمة ، ووصل ببعضهم حد القول: بأن هذا الموقف يتسم بالتشدد في مواجهتهم، لا سيما وأن الفقرة الرابعة من نص المادة ٦-٧/١ من نفس القانون تزيد من قسوة هذا الإلتزام بوضعها على عاتقهم التزاماً من نوع آخر يتمثل، من ناحية في وجوب تأمين الوسائل التقنية اللازمة لمنع نشر مضمون معلوماتي غير مشروع وتداوله عبر شبكة الإنترنت ومن ناحية أخرى في ضرورة إعداد وسيلة اتصال مفتوحة من شأنها أن تربطهم مباشرة بمستخدمي الإنترنت، وتمكنهم في نفس الوقت من تبليغ السلطات العامة في الدولة عن أي مضمون إلكتروني مخالف للقانون.

ومع التطور الهائل لشبكة الإنترنت أتسع الجدل بين الفقه والقضاء حول مسؤولية متعهد الإيواء أنه يميل الى مساءلتهم عن خطئهم الشخصي فقط، واعفائهم من المسؤولية عن فعل الغير، وهذا يتضح أن التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" والذي أظهر إهتماماً واسعاً في تحديد مسؤولية متعهد الإيواء وذلك بوضع القواعد العامة لتحديد مسؤولية.

### المبحث الثاني: أحكام مسؤولية متعهد الإيواء في التشريع والقضاء

لم تعالج الكثير من تشريعات الدول عقد متعهد الإيواء، ولم تتعرض لتنظيمه القانوني وكذلك مسؤوليته القانونية، وهذا يحتم علينا أن نستعرض موقف التشريع وأحكام القضاء الصادرة فيما يتعلق بمتعهد الإيواء ولكي نتضح الصورة فإننا افردنا مطلب مناقش فيه مدى انطباق القواعد العامة على مسؤولية متعهد الإيواء، لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:



المطلب الأول: موقف التشريع من المسؤولية القانونية لمتعهد الإيواء.  
المطلب الثاني: موقف القضاء من المسؤولية القانونية لمتعهد الإيواء.  
المطلب الثالث: مدى إنطباق القواعد العامة على مسؤولية متعهد الإيواء.  
وسوف نقوم بدراسة هذه المطالب تباعاً، بالقدر الذي يخدم دراستنا

### المطلب الأول: موقف التشريع من المسؤولية القانونية لمتعهد الإيواء.

أخذ التشريع السوري صراحةً بعدم مسؤولية متعهد الإيواء حيث جاء نصها "مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المخزن لديه"<sup>(١)</sup>، فقد جاء هذا النص على إطلاقه ولم يشترط المشرع أي شرط لإنعقاد مسؤولية متعهد الإيواء. كذلك المادة (١٤) من قانون التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠-٣١ الصادر في ٨ يونيو ٢٠٠٠ بشأن التجارة الإلكترونية فإنه "يشترط لقيام المسؤولية لمتعهد الإيواء ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته التقني، أو أن يكون النشاط غير المشروع ظاهراً، وأن يكون لديه الوسائل والتقنيات الفنية التي تمكنه من التحكم في المعلومات التي يبثها عبر تقنياته، ووقف بث المعلومات غير المشروعة فور علمه بصفقتها غير المشروعة"<sup>(٢)</sup>.

نلمس هنا أن قانون التوجيه الأوروبي اشترط عدداً من الشروط لقيام مسؤولية متعهد الإيواء وهي علمه بالمحتوى غير المشروع، وأن يكون هذا المضمون ظاهراً، وكلمة ظاهراً قصد بها المشرع أن يكون هذا المضمون غير مشروع لا يحتاج إلى توضيح أو تأويل، بمعنى أنه قاطع الدلالة على عدم مشروعيته.

المادة (٤٣-٨) من القانون الفرنسي المتعلق بحرية الاتصالات رقم ٨٦-١٠٦٧ "إن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات من أجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابات أو صوراً أو أغاني أو رسائل وكل ما من طبيعته إمكان استقباله فإنهم يكونون غير مسؤولين جنائياً أو مدنياً عن مضمون هذه المعلومات أو الخدمة إلا إذا

(١) نصت الفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري

(٢) حيث جرى نصها على النحو التالي :

Dir., N. 2000-31, 8 juin 2000, art. 14, sur le commerce électronique : (ne doivent pas se voir imposer aucune obligation général de surveillance sur les information qu'ils transmettent ou qu'ils stockent , ou aucun devoir général de procéder à une recherché active de faits ou circonstances indiquant des activités illicites )

أصبحوا مختصين برقابتها بأمر من السلطة القضائية وامتنعوا عن أن يوقفوا بث أو نشر هذه المعلومات عبر مواقع الإنترنت<sup>(١)</sup>.

المادة ١٢١-٣/٢٠ من قانون الاستهلاك الفرنسي لوجدنا أن مقدمي خدمات الإنترنت مسؤولون بقوة القانون تجاه المشتركين عن تنفيذ كامل التزاماتهم التعاقدية، وأنه ليس بإمكانهم أن يتصلوا من أحكام هذه المسؤولية إلا إذا أثبتوا أن سبب عدم التنفيذ لا يرجع إليهم، وإنما إلى قوة قاهرة، أو فعل الآخرين، أو فعل المشترك نفسه. إذاً الهدف هو إصباح حماية فعالة للمشارك وبسطها لتمتد، ليس فقط لطائفة المستهلكين، وإنما لكل من يستفيد من هذه الخدمات، بغض النظر عن صفته<sup>(٢)</sup>. وقد بنى مسؤولية متعهد الإيواء على حكم القواعد العامة المنصوص عليها في المواد (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي، وقد جاء نصها "كل عمل أياً كان يلحق ضرراً بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه"، أما المادة (١٣٨٣) فقد جاء نصها "كل شخص يسأل عن الضرر الذي يسببه ليس فقط بفعله وإنما أيضاً بإهماله أو بعدم تبصره"<sup>(٣)</sup>.

وفي القانون الأردني، حتى يكون الشخص ضامناً للضرر الذي يلحقه بالغير يجب أن يتصف عمله بعدم المشروعية. فقد نصت المادة ٢٥٦ من القانون المدني على أن "كل إضرار بالغير يُلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر". فالإضرار، وليس الخطأ<sup>(٤)</sup>، هو مناط المسؤولية المدنية في القانون الأردني.

(١) وقد جرى نصها على النحو التالي :

L'art. 43-8 est ainsi rédigé : Les personnes physiques ou morales qui assurent, a titre gratuit ou onéreux, le stockage direct et permanent pour mise à disposition du public de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature accessibles par ces services ne sont pénalement ou civilement responsables du fait du contenu de ces services que : si, ayant été saisies par une autorité judiciaire, elles n'ont pas agi promptement pour empêcher l'accès a ce contenu, ou si, ayant été saisies par un tiers estimant que le contenu qu'elles, hébergent est illicite ou lui cause un préjudice, elles n'ont pas procédé aux diligences appropriées .

(٢) أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦.

(٣) أنظر :

**Bénédict, Jérôme**, La responsabilité civile des prestataires techniques sur Internet, in: Etudes en l'honneur de Baptiste Rusconi, Lausanne 2000, p. 48, **François Charlet**, Responsabilité en droit d'auteur des intermédiaires: de l'hébergeur aux plateformes interactive, Maîtrise universitaire en Droit, criminalité et sécurité des technologies de l'information, Université De Lausanne, 2012,p.74

(٤) أخذت نظرية المسؤولية التقصيرية تطوراً لافتاً في التقنين المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤ ، غير أنه ابتداءً من سنة ١٨٨٤ أخذ فريق من الفقهاء في مهاجمة فكرة الخطأ التي تستند إليها هذه النظرية محاولين بذلك إحداث انقلاب شامل في أساسها فنادوا بوجوب تأسيسها على فكرة الضرر لا على فكرة الخطأ .. وقد ظهر عدد من الفقهاء فيما بعد بضرورة قيام المسؤولية التقصيرية على فكرة الضرر لا الخطأ ذلك أن الضرر قد يقع بلا خطأ وظهرت قاعدة الغنم بالغرم ونظرية تحمل التبعات المستحدثة. للمزيد أنظر د. أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني، الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، ط١، عمان ١٩٨٧، ص ٢٩١.

وبحسب المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني<sup>(١)</sup>، يُقصد بالإضرار: "مُجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل، أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر" فالإضرار - بهذا المعنى - يختلف عن الضرر وهو يعني في الحقيقة إحداث الضرر بفعل غير مشروع أو على نحو مُخالف للقانون.

وبالنتيجة، فإن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية في القانون الأردني على مسؤولية متعهد الإيواء سيتم بالتشدد في مواجهتهم، ولن يُلائم الطبيعة الخاصة لآلية عملهم، والتي من أجلها جاءت التشريعات المعاصرة بأحكام خاصة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: موقف القضاء من مسؤولية متعهد الإيواء

لم تستقر أحكام القضاء على مسؤولية متعهد الإيواء فتارة تقيم مسؤوليته وتارة أخرى تبرئ ساحتها، ولكي تتضح هذه الصورة فسوف نقوم بعرض الأحكام القضائية الصادرة بحق متعهد الإيواء وتطبيقاً لذلك، وبمناسبة الاعتداء على الحق في الصورة من قبل متعهد الإيواء Altern.org، أقامت عارضة الأزياء الفرنسية Estelle Hallyday دعوى قضائية أمام محكمة بداية باريس ضد V. Lacambre مؤسس وصاحب الموقع Altern.org<sup>(٣)</sup> تُطالبه فيها بالتعويض عن الأضرار التي سببها لها نتيجة لإيوائه موقعا إلكترونياً نُشر عليه تسع عشرة صورة تظهرها عارية بشكل كلي أو جزئي. جاء قرار المحكمة في ٩ حزيران ١٩٩٨م ليضع على عاتق متعهد الإيواء التزاماً ببذل العناية والجهد اللازمين لمراقبة احترام المواقع الإلكترونية المأوية لحقوق الآخرين وللأداب العامة<sup>(٤)</sup>، ويُرتب مسؤوليته في حال إخلاله بهذا الالتزام استناداً إلى المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي. وقد ورد في حيثيات قرار المحكمة شروط إعفاء متعهد الإيواء من المسؤولية والتي تمثلت بوجود إثبات قيامه بإعلام أصحاب

(١) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، عمان، ١٩٩٢م، ص ٢٧٧.

(٢) أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(3) Voir par ex. Hallyday c. Lacambre, TGI de Paris, Ordonnance de référé, 9 juin 1998 ; Axa c. Infonie, Tribunal d'instance de Puteaux, 28 septembre 1999.

**François Charlet**, Responsabilité en droit d'auteur des intermédiaires : de l'hébergeur aux plateformes interactive, Maîtrise universitaire en Droit, criminalité et sécurité des technologies de l'information, Université De Lausanne, 2012,p.18

(4) Nous allons étudier l'affaire Altern.org/Est.H d'une manière générale, nous ferons références selon nos développements soit à la décision prise en référé soit à la décision de la cour d'appel. TGI Paris, ordonnance de référé, 9 juin 1998 Dalloz Affaires. n°135, jeudi 2 octobre 1998. CA Paris 10 février 1999, consulter [www.altern.org](http://www.altern.org) ou consulter les décisions en annexe.

**Peggy CAPLAIN**, le contrat d'hébergement de site web, universite montpellier i ,p.36

المواقع الإلكترونية المأوية بضرورة مراعاة القوانين والأنظمة السارية، وبعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وحقوق الملكية الفكرية على الإنترنت<sup>(١)</sup>.

وتعليقاً على هذا الحكم فإن المحكمة استندت في تقريرها لمسؤولية متعهد الإيواء إلى حكم القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المواد (١٣٨٢، ١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي رأت المحكمة أنه " يقع على عاتق متعهد الإيواء التزام عام بالحرص والاحتياط "Obligation général de prudence diligence" يفرض عليه أن يستخدم وسائل معقولة تمكنه من فحص المعلومات والبيانات قبل تسكينها على شبكة الانترنت وأضاف محكمة الاستئناف إلى حكم المحكمة الابتدائية أن التزام متعهد الإيواء في هذا الصدد هو التزام ببذل عناية يفرض عليه اتخاذ الاحتياطات الضرورية Précautions nécessaires لمنع الاعتداء على حقوق الآخرين ومنع نشر الإعلانات ذات المحتوى غير المشروع سواء في مرحلة إبرام عقد الإيواء أو مرحلة تنفيذه ففي مرحلة إبرام العقد يفرض عليه الالتزام أن يدرج شروطاً تعطيه الحق في فسخ العقد في حالة علمه بالمحتوى غير المشروع بشكل تلقائي، وفي مرحلة التنفيذ عن طريق إصلاح الموقع ذو المحتوى غير المشروع باستبعاد مصدر عدم المشروعية<sup>(٢)</sup>. وفي ٨ كانون الأول ١٩٩٩م، وأمام محكمة بداية (Nanterre)، كان الدور هذه المرة لعارضة الأزياء الفرنسية Lynda Lacoste، والتي توجهت للمحكمة للمطالبة بإدانة أربعة متعهدي إيواء لإيوائهم المباشر والدائم لعدد من الصور التي تُظهرها بشكلٍ فاضح، وعرضها على شبكة

(١) جاء في حيثيات الحكم:

TGI de Paris (Tribunal de Grande Instance de Paris), ord., réf., 9 juin 1998, JCP éd. E, 1998, n° 21, p. 953, obs. M. VIVANT et Ch. LE STANC, « Le fournisseur d'hébergement ne peut s'exonérer de sa responsabilité qu'à la condition de justifier du respect des obligations mises à sa charge, spécialement quant à l'information de l'hébergé sur l'obligation de respecter les droits de la personnalité, le droit des auteurs, de la réalité des vérifications qu'il aura opérées, au besoin par des sondages », « En hébergeant (...) des signaux, d'écrits, d'images, V. Lacambre excède manifestement le rôle d'un simple transmetteur d'informations et doit, d'évidence, assurer à l'égard des tiers aux droits desquels il serait porté atteinte (...) les conséquences d'une activité qu'il a, de propos délibéré, entrepris d'exercer dans les conditions susvisées et qui contrairement à ce qu'il prétend, est rémunératrice et revêt une ampleur que lui même revendique»

أوجبت المادة (٤٣-٩) على متعهد الإيواء ان يزود عملاءه بالوسائل الفنية التي تسمح بتحديد هوية كل من يسهم في وضع مضمون المعلومات على الانترنت، وذلك حتى يمكن تحديد الشخص المسئول عن المعلومات غير المشروعة يجب على متعهد الإيواء أن يحدد اسمه وموطنه وإذا كان شخصاً معنوياً فيجب تحديد اسم الشركة، ومركزها واسم مديرها أو المسئول عنها وذلك حتى يسهل على المستخدمين تحديد الشخص المسئول عن الضرر

(2) TGI, Nanterre, 8 December 1990 <http://www.juriscom. Net/jurisfr/lacoste.html>

الإنترنت دون الحصول على موافقتها<sup>(١)</sup>. جاء قرار المحكمة في هذه القضية ليحدد، بشكل واضح وصريح، نوعية الالتزامات الملقاة على عاتق متعهدي الإيواء وليطالبهم بوجود إثبات تقيدهم بالالتزامات الواقعة على عاتقهم، خاصةً تلك المتعلقة بإعلام اصحاب المواقع الإلكترونية المأوية بضرورة احترام حقوق الآخرين، وبذلهم العناية والجهد اللازمين للكشف عن أي مضمون معلوماتي غير مشروع، والتوقف عن بثه حال التقاطه. وبقرارها هذا، حددت المحكمة مضمون الالتزامات التي تقع على عاتق متعهدي الإيواء، وحصرتها بثلاثة: أولها الالتزام بالإعلام، وثانيها الالتزام باليقظة، وثالثها الالتزام بوقف بث المضمون المعلوماتي غير المشروع، أو على حد تعبير المحكمة، وجوب اتخاذ موقف إيجابي<sup>(٢)</sup>.

ولم تخرج محكمة استئناف (Versailles) عن المسار الذي رسمه القضاء الفرنسي في هذا المجال، فأكدت في قرارها الصادر في ٨ حزيران ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup> على مجموع الالتزامات التي تقع على عاتق متعهد الإيواء: الالتزام بالإعلام، وباليقظة، وباتخاذ موقف إيجابي. وأدانت المحكمة متعهد الإيواء نتيجة إخلاله بالتزاماته هذه استناداً لنص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي بالمقابل، اعتبرت المحكمة هذه الالتزامات على أنها التزامات ببذل عناية، وأوضحت المحكمة أن هذا النوع من الالتزامات لا يفرض الرقابة السابقة والفحص الدقيق لمحتوى المواقع الإلكترونية المأوية، وإنما يُوجب فقط اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة للتعرف على هوية صاحب الموقع الإلكتروني وإعلامه بوجود احترام القوانين والأنظمة، وعدم الإساءة للآخرين من جهة، وبذل العناية المناسبة للتقاط المواقع الإلكترونية ذات المحتوى المعلوماتي غير المشروع لتصحيحها أو إقفالها، إذا لزم الأمر، من جهةٍ أخرى<sup>(٤)</sup>. وبخصوص علم متعهدي خدمات الإيواء بالمضمون غير المشروع أو الضار للمواقع الإلكترونية التي يأوونها، فقد بينت محكمة استئناف (Versailles) أن هذا العلم ليس مفترضاً، وأنه لا يُمكن مساءلتهم لعدم اتخاذهم موقفاً إيجابياً طالما أنهم يجهلون وجود المضمون المعلوماتي غير المشروع، وحيث إنهم غير ملزمين

(1) T.G.I Nanterre, 8 Décembre 1999, disponible à l'adresse suivante: <http://www.juriscom.net/jurisfr/1acoste.htm>

(٢) أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مرجع سابق، ٣٧١.

(3) CA Versailles, 8 juin 2000, Comm. Com. Électr., juillet-août 2000, p. 31, note, J.-Ch. GALLOUX, disponible également à l'adresse: [www.droit-technologie.org](http://www.droit-technologie.org), rubrique jurisprudence.

(4) CA Versailles, 8 juin 2000, précité, « Considérant qu'à l'occasion de l'exercice de son activité, une société prestataire d'hébergement est tenue à une obligation de vigilance et de prudence qui s'analyse en une obligation de moyens portant sur les précautions à prendre et les contrôles à mettre en oeuvre pour prévenir ou faire cesser le stockage et la fourniture de messages contraires aux dispositions légales en vigueur ou préjudiciables aux droits des tiers concernés ».

بممارسة الرقابة الدقيقة، أو البحث النشط عن المواقع الإلكترونية ذات المضمون المعلوماتي غير المشروع، فإن علمهم بها يتأتى غالباً عند طلب وقف بث المضمون المعلوماتي غير المشروع المقدم من السلطة العامة أو غير المضرور<sup>(١)</sup>.

ومن التطبيقات الحديثة لهذه الفكرة، الحكم الصادر من محكمة باريس الابتدائية في ٧ يناير ٢٠٠٣، أمر القاضي متعهد الإيواء بسحب لعبة على هيئة صورة لرجل السياسة المعروف "Marie LE PEN" وأكدت المحكمة بوضوح في هذا الحكم أن متعهد الإيواء ليس مسؤولاً عن محتوى الموقع أو مضمونه إذا تصرف بشكل مناسب لسحب المحتوى غير المشروع منذ علمه بوجوده<sup>(٢)</sup> ولقد قضت محكمة استئناف باريس بمسؤولية متعهد الإيواء إذا كانت ممارسته لعمله عبر موقع له على الإنترنت، تتمثل في التحكم في المعلومات والخدمات التي يوفرها لعملائه، كأن يضع تحت تصرف عملائه على هذا الموقع بعض الأغاني أو الرسائل أو الصور على وجه له طابع العموم ويفقدها طبيعتها الخاصة إذ أنه في هذه الحالة يكون دوره قد تعدى مجرد كونه وسيطاً في نقل هذه المعلومات، ويكون بالتالي مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بعملائه أو بموردي المعلومات كما يكون مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بالغير تجاه أي اعتداء على حقوقهم نتيجة نشاطه المهني المأجور<sup>(٣)</sup>.

ومن الطريف بالأمر أن قضية "Marie LE PEN" أن محكمة باريس الابتدائية اعتبرت متعهد الإيواء ليس مسؤولاً عن محتوى الموقع أو مضمونه إذا تصرف بشكل مناسب لسحب المحتوى غير المشروع لحظة علمه بوجوده، إلا أن محكمة استئناف باريس رأت مسؤولية متعهد الإيواء على أساس أن دوره تجاوز دوره كوسيط، ذلك أن دوره هنا يتمثل في التحكم في المعلومات والخدمات التي يوفرها لعملائه.

(1) CA Versailles, 8 juin 2000, précité, « Qu'indépendamment des cas où elle en est requise par l'autorité publique ou sur décision judiciaire, de telles diligences doivent être spontanément envisagées par la société prestataire d'hébergement lorsqu'elle a connaissance ou est informé de l'illégalité, de l'illicéité ou du caractère dommageable du contenu d'un site ».

(٢) انظر الحكم متاح على:

<http://www.legalis.net,jurisprudence et actualité du droit de internet.htm>

(٣) سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٠٦.

### المطلب الثالث: مدى انطباق القواعد العامة على مسؤولية متعهد الإيواء.

في ظل غياب واضح في التشريعات التي تعالج مسؤولية متعهد الإيواء وخلوها من نصوص تعالج مسألتها، يمكننا أن نطرح هذا السؤال دفعة واحدة وهو مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة على المواد التي يتم تداولها بطريق الإنترنت عن طريق متعهد الإيواء؟

ظهرت عدة آراء من حيث الأساس الذي يمكن أن تسند إليه مسؤولية متعهد الإيواء نجملها بما يلي:

**الرأي الأول:** ذهب إلى أعمال مسؤولية متعهد الإيواء طبقاً للقواعد العامة بتطبيق قانون الصحافة على البث من هذه الشبكة، وبالتالي يتعين مساءلة مزود الخدمة باعتباره مديراً للتحريير<sup>(١)</sup>، وما دام مزود الخدمات يقوم بالنشر فهو يتماثل مع من يقوم به مدير التحرير في الصحف من قيامه بدور النشر، ومن ثم يسري عليه قانون الصحافة والنشر. كما تنظم المسؤولية عن جرائم المطبوعات بموجب المادة ٤٢ من قانون المطبوعات الفرنسي لعام ١٨٨١ وفق نظام تعاقبي؛ فمن حيث المبدأ يسأل ناشرو المطبوعات أو محرروها، في حين يمكن أن يسأل المؤلف كشريك، وفي حال عدم وجود ناشر معروف يكون المؤلف هو المسؤول الوحيد، أما في حال عدم وجود أحد المذكورين فيمكن أن تقوم مسؤولية البائع أو الموزع وقد وسع نطاق المسؤولية التعاقدية بموجب قانون الاتصالات السمعية والبصرية La Communication Audiovisuelle عام ١٩٨٢ لتطبيق على الاتصالات السمعية والبصرية<sup>(٢)</sup>.

وفي الأردن، يمكن مساءلة متعهد الإيواء بالرجوع إلى قواعد المسؤولية في قانون المطبوعات والنشر<sup>(٣)</sup>، وعلى وجه الخصوص نص المادة ٤١ من هذا القانون، والتي تسمح برفع دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين. ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم، وذلك دون أن تترتب عليه أية مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة. وفي المطبوعات غير الدورية تقام الدعوى على مؤلفها كفاعل أصيل، وعلى ناشرها كشريك، وفي حال تعذر معرفتهم تقام الدعوى على مالك المطبوعة ومديرها المسؤول. وباعتبار أن الإنترنت وسيلة علنية للنشر، وأن

(١) أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص ٣١.

(2) (A.) Patrick, l'application du droit de la presse au réseau internet, JCP, 3 fèves. 1999, DocP. 108.

للمزيد انظر: أروى تقوى، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠، العدد الأول، ٢٠١٤، ص ٤٥٩.

(٣) قانون المطبوعات والنشر الأردني المؤقت رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣م، الجريدة الرسمية، ص ١٦٨٣ رقم ٤٥٩٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦م.

المطبوعة، وفقاً لنص المادة الثانية من هذا القانون تعني "كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني، أو الكلمات، أو الأفكار بأي طريقة من الطرق"، فإنه بالإمكان، بتصورنا، تطبيق نص المادة ٤١ سالفه الذكر لمساءلة مورد المعلومات عبر شبكة الإنترنت جزائياً، ولا يوجد ما يمنع من تضمينه الضرر الناجم عن نشر المضمون المعلوماتي غير المشروع، بالاستناد إلى القواعد العامة في المسؤولية في القانون الأردني. أمّا فيما يتعلق بالقانون الأردني المؤقت للإعلام المرئي والمسموع<sup>(١)</sup>؛ فقد استثنى صراحةً من نطاق تطبيقه بث المعلومات عبر شبكة الإنترنت، فقد جاء في المادة الثانية منه أن المقصود بالبث هو "إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية بواسطة موجات كهرومغناطيسية، أو عبر أقمار صناعية، أو تقنيات، أو وسائل أخرى مهما كان وضعها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية، بمختلف مسمياتها، ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت".

**الرأي الثاني:** أسس مسؤولية متعهد الإيواء عن المحتويات غير المشروعة التي تبث عبر المواقع التي يستضيفونها وفقاً لقانون الاتصالات السمعية والبصرية في فرنسا الذي اعتبر الإنترنت دعامة إعلانية تنطبق عليه ذات الأحكام التي تنطبق على الدعامات السمعية البصرية ففي حكم صادر من محكمة استئناف باريس في ١٠ فبراير ١٩٩٩ أنهت فيه حكم المحكمة الابتدائية في ٨ يونيو ١٩٩٨ إلى مسائلة متعهد الإيواء شركة Altern على أساس قانون الاتصالات السمعية البصرية وفي هذه القضية قامت الشركة متعهدة الإيواء بإيواء الموقع Altern.org وهو موقع مجاني يسمح للمستخدمين بتخزين بعض البيانات والمعلومات الخاصة بهم قام أحد المستخدمين بتخزين وعرض صور مخلة لعارضة الأزياء Estelle Hallyday رفعت هذه الأخيرة دعوى ضد الشركة متعهد الإيواء عن هذه المحتويات غير المشروعة التي تضمنها الموقع أجابت المحكمة طلب المدعية وأمرت الشركة المدعى عليها باتخاذ كل الإجراءات المناسبة لسحب هذه الصور ومنع نشر هذه المحتويات مرة أخرى على الموقع الذي يستضيفه<sup>(٢)</sup>.

وقد رفضت المحكمة حجة الشركة المدعى عليها بأن دور متعهد الإيواء دور فني بحت يتمثل في تثبيت أو إيواء الموقع عبر الشبكة وأنه من المستحيل عليها إجراء أية رقابة على مضمون المواقع التي تستضيفها، وأكدت المحكمة أن دور متعهد الإيواء يفرض عليه أن يفحص مضمون المحتويات التي تبث عبر الموقع؛ فمن غير الجائز له أن يدفع مسؤوليته بالاستحالة الفنية لرقابته على مضمون الموقع،

(١) قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني المؤقت رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢م من الجريدة الرسمية، ص ٥٩٤١ رقم ٥٧٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦م.

(٢) أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال، مرجع سابق، ص ٣٢.

Peggy Caplain, le contrat d'hébergement de site web, universite montpellier I ,p.35.



بخلاف مورد الخدمة Service Provider وأضافت المحكمة أن متعهد الإيواء عليه التزام بالحرص على مشروعية ما يقوم بإيوائه عبر الشبكة واحترام أخلاقيات المهنة التي تحكم العمل على هذه الشبكة<sup>(١)</sup>.

**الرأي الثالث:** وعلى جانب آخر تقررت مسؤولية متعهد الإيواء في ضوء التزامه العام بالحرص والاحتياط الذي يفرضه عليه أن يستخدم وسائل معقولة تمكنه من فحص المعلومات والبيانات قبل تسكينها عبر شبكة الإنترنت، فهو التزام ببذل عناية يفرض عليه اتخاذ الاحتياطات الضرورية<sup>(٢)</sup> لمنع الاعتداء على حقوق الآخرين ومنع نشر المحتوى غير المشروع سواء في مرحلة إبرام عقد الإيواء أو مرحلة تنفيذه ففي مرحلة إبرام العقد يفرض عليه الالتزام بدرج شروطاً تعطيه الحق في فسخ العقد في حالة علمه بالمحتوى غير المشروع بإستبعاد مصدر عدم المشروعية<sup>(٣)</sup>.

**الرأي الرابع:** اتجهت بعض المحاكم على إقامة مسؤولية متعهد الإيواء على أساس قانوني جديد وهي فكرة الرقابة التوجيهية Controle editorial الذي تبناه القضاء الإيطالي، حيث اعتبرت المحاكم أن طبيعة عمل المتعهد تفرض عليه هذه الرقابة؛ فأساس الرقابة هنا ليست نصوص قانون الصحافة، إنما طبيعة الدور الذي يقوم فيه متعهد الإيواء وتفرض هذه الرقابة التوجيهية التوقف عن الإيواء ومحاولة سحب المحتوى إذا علم بعدم مشروعية المحتوى الذي يقوم بإيوائه، كلما أمكنه ذلك<sup>(٤)</sup>.

وعليه، يبرأ متعهد الإيواء من مسؤوليته إذا أثبت أن اتخذ الإجراءات المعقولة لوقف نشر هذا المحتوى من الناحية الفنية، ويتضح من ذلك أن القضاء يقيم مسؤولية متعهد الإيواء إذا توافر العلم الفعلي بوجود المحتوى غير المشروع أو توافر العلم مع قدرته الفنية على منع الوصول إلى المحتوى غير المشروع<sup>(٥)</sup>، فلا يفترض علمه به ولا يسأل متعهد الإيواء إذا أثبت أن اتخذ الإجراءات المعقولة لوقف نشر هذا المحتوى من الناحية الفنية.

لا شك إن مسؤولية متعهد الإيواء على الإنترنت يعد من أصعب المواضيع إن لم يكن أكثرها تعقيداً. ويرجع ذلك لعدة أسباب منها الطابع الفني المعقد للشبكة، وكذلك عالمية النشاط الإلكتروني غير

(1) (A.) Patrick, l'application du droit de la presse au réseau internet, JCP, 3 fèves. 1999, DocP. 111.

(٢) اكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال، مرجع سابق، ص ٣٣.

(3) TIG, Nanterre, 8 Decembre 1999, in "http://www.juriscom.net/jurisfr/lacoste.htm

(٤) اكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٥) انظر:

TGI, Nanterre, 8 December 1990 http://www.juriscom. Net/jurisfr/lacoste.html

الخاضع لسيطرة دولة معينة أو لإدارة مركزية، وأيضاً تعدد الهيئات التي تعرض خدماتها في هذا المجال، فضلاً عن وجود كم هائل من المتدخلين في تسيير هذه الشبكة:

وعليه، فإن متعهد الإيواء يسأل في حال ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته التقنية شريطة أن لا يكون النشاط غير المشروع ظاهراً. أن يكون لديه الوسائل والتقنيات الفنية التي تمكنه من التحكم في المعلومات التي يبيها عبر تقنياته ولم يقم بوقف بث المعلومات غير المشروعة فور علمه بصفتها غير المشروعة<sup>(١)</sup>. عدم مبادرة متعهد الإيواء من إزالة المشكو منه بناءً على طلب السلطة القضائية<sup>(٢)</sup>. إذا مارس متعهد الإيواء دور منتج للمعلومات أو مورد لها<sup>(٣)</sup>. إلا أن مسؤولية متعهد الإيواء تنتفي عند انتفاء العلم الحقيقي عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٤) من التوجيه الأوربي عن التجارة الإلكترونية، والفقرتين (٢-٣) من المادة (٦) من قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي تنتفي مسؤولية مزود خدمات الاستضافة على الشبكة إذا لم يتوافر لديه العلم الحقيقي بالطابع غير المشروع<sup>(٤)</sup>، وأنه منذ لحظة علمه تصرف بشكل مناسب لسحبها أو لجعل الوصول إليها غير متاح أو إزالة المحتوى<sup>(٥)</sup>. إذا كان بمثابة وسيط محايد<sup>(٦)</sup> في نقل المعلومات دون أن يكون مسؤولاً عن مضمونها<sup>(٧)</sup>.

(١) نص المادة (١٤) من التوجيه الأوربي رقم ٣١ والصادر في ٨ يونيو ٢٠٠٠ بشأن التجارة الإلكترونية.

(٢) نص المادة (٤٣) من القانون رقم ٢٠٠٠، ١٠٦٧ - ٧١٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون المتعلق بحرية الاتصالات الفرنسي رقم ٨٦ الصادر في ١٩٨٦/٩/٣٠.

(٣) عبدالمهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، كانون الأول، ٢٠٠٩، ص ٢٤٤.

(٤) تنص المادة (٢/٥١٢) من قانون حق المؤلف الأمريكي الصادر عام ١٩٧٦ والخاصة بمسؤولية متعهد الإيواء على

عدم قيام مسؤولية متعهد الإيواء إذا أنتفى لديه العلم بالمحتوى غير المشروع أو طبيعته أو حتى مع توافر العلم قام

بسحب المحتوى غير المشروع، أو لم يستقد من نشر هذا المحتوى.

(٥) انظر:

Les fournisseurs d'hébergement ne sont responsables que : - s'ils ont eu effectivement connaissance du contenu illicite ou de faits et circonstances faisant apparaître ce caractère ou si, - dès le moment où ils en ont eu connaissance, ils ont agi promptement pour retirer ces données ou en rendre l'accès impossible (art. 6 LCEN)

<http://dimeglio-avocat.com/faq/intermdiaires-techniques/fournisseur-d-hebergement/>

(٦) سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٠١

(٧) عبدالمهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت، مرجع سابق، ص ٢٤١.

ينبغي على ذلك، عدم مسؤولية متعهد الإيواء المدنية أو الجزائية عن المضمون الإلكتروني غير المشروع الذي يأويه إذا لم يثبت علمه بعدم مشروعيته، وقد أعفاه بموجب المادة السادسة من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي من المسؤولية، إذا قام بمجرد علمه بأسباب عدم مشروعية هذا المضمون، أو بالوقائع والظروف التي تضي عليه صفة عدم المشروعية، باتخاذ مايلزم من أجل شطبه، أو منع وصول مستخدمي الشبكة إليه.

ويمكن أن نطرح السؤال التالي: ماهي وسيلة إثبات علم متعهد الإيواء بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني الذي يأويه؟

لقد بين نص المادة السادسة المذكورة آنفاً بأن هذا العلم يثبت بمجرد أن يكشف له الشخص المتضرر طالب وقف البث عن هويته، ويحدد له المضمون المشتكي منه وأسباب عدم مشروعيته، ويزوده بما يثبت قيامه بإرسال نسخة من طلب وقف المضمون غير المشروع إلى صاحبه أو مؤلفه، ولا بد أن يكون هذا التبليغ محدد التاريخ. وهكذا فإنه يلزم لقيام مسؤولية متعهد الإيواء المرور بمرحلتين أساسيتين بداية يجب إثبات علمه بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني الذي يأويه، ويتم عادة من خلال الإخطار الذي يتم توجيهه إليه، ومن ثم إعطاؤه فرصة من أجل وقف البث، وفي حال عدم قيامه بذلك، فإنه يتحمل المسؤولية الناشئة عن خطئه الثابت.

وعليه، يجب العلم أن متعهد الإيواء لا يسأل وتكاد تكون مسؤوليته منعدمة والسبب في إنتفاء مسؤوليته؛ لأنه يقوم بدور فني لا يملك المقدرة على إزالة أو حذف أو تعديل أية معلومة، فهو لا يعدو أن يكون وسيطاً محايداً في نقل المعلومات دون أن يكون مسؤولاً عن مضمونها<sup>(١)</sup>، لأن نشاطه يبقى بعيداً عن مضمون هذه

ونحن إذ نختم بحثنا هذا فإن الأمل يحدونا أن يقوم مشرعنا بتشريع قانون خاص يختص في تنظيم مسؤولية القائمين على الإنترنت كمتعهد الإيواء ومقدم خدمة الإنترنت وغيرها مما يتصل عملهم بهذه الشبكة كي لا يترك لهم مجالاً للتملص من هذه المسؤولية، فضلاً عن أن تنظيم مسؤوليتهم في نصوص خاصة يساعد القضاء والقاضي بإيقاع العقوبة بدلاً من إسنادها الى القواعد العامة في المسؤولية والتي غالباً لا تسعف القاضي.

(١) وفي ذلك تقول كلية الدراسات العليا للتربية والتعليم في فرنسا: "إن مقدمي خدمات الاستضافة ليس لهم علاقة بالمعلومات الواردة في المحتوى، وليس لهم أدنى مسؤولية عن تدفق البيانات، ولا يجوز لهم التدخل في مجرى المحتوى." أنظر في ذلك :

**الخاتمة:**

ونحن نصل إلى خاتمة بحثنا هذا فإننا نسجل بعضاً من النتائج والتوصيات التي خرجنا بها.

**النتائج:**

- ١ - أن عقد الإيواء من العقود الإلكترونية المهمة التي أفرزتها الثورة التكنولوجية والاستخدام المتنامي لشبكة الإنترنت، فدوره يقتصر على دور وسيط في نقل المعلومات والبيانات، ويعد الحلقة الثانية من حلقات وسطاء شبكة الإنترنت، وان دوره فني محض يقتصر على تخزين المعلومات والبيانات ويمدهم بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول الى هذا المخزون.
- ٢ - توصلنا إلى أن التكييف القانوني لعقد الإيواء بمثابة عقد إيجار، وأنه يعد بمثابة المؤجر لمكان على شبكة الإنترنت.
- ٣ - أن متعهدي الإيواء هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات من أجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابات أو صوراً أو أغاني أو رسائل وكل ما من طبيعته إمكان استقباله.
- ٤ - يعول القضاء في ظل غياب النص التشريعي على العلم الفعلي لقيام مسؤولية متعهد الإيواء بوجود المحتوى غير المشروع مع قدرته الفنية على منع هذا المحتوى، وتبرأ مسؤوليته إذا أثبت أنه اتخذ الإجراءات اللازمة لوقف نشر هذا المحتوى.
- ٥ - لا تقوم مسؤولية متعهد الإيواء إذا مارس دوره الطبيعي كوسيط محايد في نقل المعلومات والبيانات، ولكنها تنهض مسؤوليته إذا تخطى هذا الدور ومارس دور المنتج للمعلومات أو مورد لها.
- ٦ - إن اللجوء إلى القواعد العامة لتحديد التزامات ومسؤوليات متعهد الإيواء أمراً سينتابه القصور، وذلك لسببين: أولهما، حداثة المشاكل التي يُثيرها هذا المجال، وبالتالي عجز هذه القواعد عن المواكبة الدقيقة والفعّالة للتطور التكنولوجي الحاصل فيه، وثانيهما، خصوصية تقديم خدمات الوساطة على الإنترنت، والتي تحتاج لبيئة تشريعية خاصة ومتوازنة. إن هذه الأسباب، كما سنرى، كانت الدافع الرئيسي للقضاء في فرنسا وأمريكا وغيرها من الدول لهجر تطبيق القواعد العامة على خدمات الوساطة على الإنترنت، ولابتكار ضوابط قانونية خاصة ذات حلول تتلائم وتتواءم مع طبيعة هذه العقود.
- ٧ - يعد التشريع البحريني والعماني للمعاملات الإلكترونية أكثر تقدماً من غيره من التشريعات العربية الخاصة بالتجارة والتعاملات الإلكترونية إذ انفردوا عن غيرهم من التشريعات بتنظيم وسطاء شبكة الإنترنت.

- ٨- إن غياب النص التشريعي الذي ينظم مسؤولية متعهد الإيواء جعلت أحكام القضاء لا تقوم على وثيرة واحدة فأحياناً تقيم المحاكم مسؤولية وتارة أخرى تبرئ ساحتها.
- ٩- لم يفرض القضاء على متعهد الإيواء التزاماً عاماً بمراقبة ومتابعة المحتوى على الإنترنت، ولكنه فرض عليه التزام باتخاذ الحيطة والحذر حول المحتوى من خلال آلياته الفنية المتبعة.
- ١٠- أن الالتزام المفروض عليه هو التزام بذل عناية وعناية الرجل المعتاد.

#### التوصيات:

- ١ - إن ينظم مشرعنا عقد متعهد الإيواء، وذلك بتعديل قانون المعاملات الإلكترونية بما يتماشى مع طبيعة وعمل وسطاء شبكة الإنترنت بشكل عام ومتعهد الإيواء بشكل خاص ، ومواكبة هذا التطور بما يتواءم مع هذا التطور الحاصل إلكترونياً وعلى غرار التشريع البحريني والعماني.
- ٢ - نتوجه بدعوة مشرعنا الكريم إلى تخصيص بعض النصوص التي تتلاءم مع طبيعة عمل متعهد الإيواء، فيحدد من خلالها، إضافةً لالتزاماتهم الخاصة، نطاق مسؤوليتهم وأساسها وشروط تحققها، بدلاً من الاستناد الى القواعد العامة التي كثيراً لا تسعف القاضي في مسائلة متعهد الإيواء.
- ٣ - ضرورة النص على مسؤولية متعهد الإيواء اذا توافر لديه العلم الفعلي وبطبيعة المحتوى غير المشروع ولم يتصرف مباشرة في إزالته أو بجعل الوصول إليه مستحيلاً.
- ٤ - إنشاء محاكم خاصة تتضمن في تشكيلها أحد المختصين في تقنية المعلومات عند الحكم في جرائم المعلومات الإلكترونية عندما يكون متعهد الإيواء طرفاً فيها.

## المراجع

- أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت-دراسة تحليلية مقارنة -، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٩، ٢٠٠٧.
- أروى تقوى، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠، العدد الأول، ٢٠١٤.
- أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون المعلوماتي غير المشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠١١.
- الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، ط ١، عمان، ١٩٨٧.
- أيمن مأمون أحمد سليمان، أبرام العقد الإلكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديد. للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- حسين عبيد شعواط، عبدالمهدي كاظم ناصر، عقد الإيواء المعلوماتي، مجلة الكوفة، العدد ٢١.
- سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- عبدالمهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، كانون الأول، ٢٠٠٩.
- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون ذكر سنة الطبع.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣.
- مرودة زيد المندلاوي، المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الثاني، ٢٠١٤.

## ثانياً: المراجع الفرنسية

- A.) Patrick, l'application du droit de la presse au réseau internet, JCP, 3 fèves. 1999.
- Peggy Caplain, le contrat d'hébergement de site web, universite Montpellier I.

François Charlet, Responsabilité en droit d'auteur des intermédiaires: de l'hébergeur aux plateformes interactive, Maîtrise universitaire en Droit, criminalité et sécurité des technologies de l'information, Université De Lausanne, 2012.

Vivant (Michel): Les contractas de commerce électronique, Litec, Paris ,1999.

Bénédict, Jérôme, La responsabilité civile des prestataires techniques sur Internet, in: Etudes en l'honneur de Baptiste Rusconi, Lausanne 2000.

### ثالثاً: القوانين والتشريعات

DFJP, Berne, juin 2003.

Directive n° 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000

Digital Millenium Copyright Act (DMCA) Publi Law n° 105-304, 112 sat, 2860, 28 oct. 1998.

Loi n° 2004/575 du 21 juin 2004 sur la Confiance dans l'économie numérique, JO, 22 juin 2004.

القانون الفرنسي المتعلق بحرية الإتصالات رقم ٨٦-١٠٦٧ الصادر في ١ أغسطس ٢٠٠٠ القانون رقم ٢٠٠٠-٧١٩ والصادر في ٣٠/٩/١٩٨٦

القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ المعروف بقانون الإقتصاد الرقمي LCEN الصادر في ٢٠٠٤/٦/٢١

قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٢/٢/٨.

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، عمان، ١٩٩٢ م.

القانون المدني الأردني

القانون المدني الفرنسي

قانون الإتصالات السمعية والبصرية La Communication Audiovisuelle عام ١٩٨٢

قانون المطبوعات والنشر الأردني المؤقت رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣ م، الجريدة الرسمية، ص ١٦٨٣ رقم ٤٥٩٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ م.

قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني المؤقت رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ م من الجريدة الرسمية، ص ٥٩٤١ رقم ٤٥٧٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ م.

قانون حق المؤلف الأمريكي الصادر عام ١٩٧٦

قانون التجارة الإلكترونية البحريني رقم (28) لسنة 2002

قانون التجارة الإلكترونية لسلطنة عمان الصادر بالأمر السلطاني 69 لسنة 2008

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م المنشور على الصفحة ٦٠١٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣.

رابعاً: المواقع والروابط الإلكترونية:

<http://legalis.net/brevesarticle.php3?id=article=671>

Ecole supérieure de l'éducation nationale [www.esen.education.fr](http://www.esen.education.fr)

"<http://www.juriscom.net/jurisfr/lacoste.htm>

TGI, Nanterre, 8 December 1990 [http://www.juriscom. Net/jurisfr/lacoste.html](http://www.juriscom.Net/jurisfr/lacoste.html)

<http://dimeglio-avocat.com/faq/intermdiaires-techniques/fournisseur-d-hebergement/>

خامساً: الأحكام القضائية

CA Paris 10 février 1999, consulter [www.altern.org](http://www.altern.org) ou consulter les décisions en annexe.

TGI de Paris (Tribunal de Grande Instance de Paris), ord., réf., 9 juin 1998, JCP éd. E, 1998, n° 21, p. 953, obs. M. VIVANT et Ch. LE STANC.

TGI, Nanterre, 8 December 1990 <http://www.juriscom. Net/ jurisfr/ lacoste.html>

T.G.I Nanterre, 8 Décembre 1999, disponible à l'adresse suivante:

<http://www.legalis.net,jurisprudence> et actualité du droit de internet.htm

TGI de Nanterre, 8 décembre 1999, précité, « Aucune obligation légale n'existe en ce domaine (identification de l'éditeur du site lors de l'ouverture de son compte) à la charge du prestataire d'hébergement ». V° Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, n° 28, p. 13.

TIG, Nanterre, 8 Decembre 1999, in

"<http://www.juriscom.net/jurisfr/lacoste.htm>